قانون عدد 8 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بضبط احكام خاصة بعمل المتقاعدين (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يمنع تشغيل المحالين على التقاعد المنتفعين بجراية بصفة موظفين أو اجراء لدى المصالح التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات العمومية الخاضعة لاحكام القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 .

ولا ينطبق هذا التحجير على الأشخاص المنتفعين بأستثناءات فردية تمنح سنويا بأمر من قبل رئيس الجمهورية ، والأشخاص المدعوين للقيام بأشغال عرضية وفقا لشروط تضبط بأمر .

الفصل 2 ـ لا يمكن في القطاع الخاص الجمع بين جراية التقاعد مهما كان مصدرها ودخل قار في شكل أجر أو مرتب .

وفي حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يقع ايقاف صرف الجراية والمطالبة باسترجاع المتأخرات التي صرفت لفائدة المعني بالأمر منذ تاريخ الجمع بصرف النظر عن الأحكام الخاصة بسقوط الحق بالتقادم في مادة الضمان الاجتماعي وتنطبق أحكام هذه الفقرة على المخالفات التي تقع بعد انقضاء الأجل المحدد بـ 30 جوان 1987 المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون .

وفي حالة ثبوت تشغيل منتفع بجراية تقاعد دون أن يقوم الأجر بتسجيله أو الاعلام بمأجوره لدى صندوق الضمان الاجتماعي المختص طبقا للصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يرفع مقدار الخطية المنصوص عليها بالفصل 97 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الى 1500 دينار عن كل مخالفة .

ولا تنطبق احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل على المنتفعين بجراية تقاعد أصحاب أو باعثي مشاريع بأي شكل كانت بشرط أن يتولوا تسييرها بأنفسهم وكذلك على مسير المؤسسة الذي له صفة شريك .

الفصل 3 ـ بصفة انتقالية يمكن الترخيص للاجراء الذين بلغوا السن العادية للتقاعد دون قضاء مدة التربص المطلوبة للحصول على الحق في الجراية في استمرار مباشرة نشاطهم دون احالتهم على التقاعد .

ويسند الترخيص بعد موافقة المؤجر ، من قبل وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بالنسبة للاعوان الذين يخضع نظام تقاعدهم للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ومن قبل تفقدية الشغل ذات النظر بالنسبة لبقية الاجراء .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الابقاء في وضعية مباشرة في هذه الحالة المدة اللازمة لتوفر شرط التربص .

واذا لم تتجاوز مدة التربص التي لا تزال مطلوبة من الاجير في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، السنة فانه يمكن احالة المعني بالامر على التقاعد مع احتساب المدة المتبقية في الاقدمية .

تمول التكاليف المنجرة عن تطبيق الفقرة السابقة من المحصول المالي بعنوان سنة 1987 ، الناتج عن ادماج المنح التكميلية الوقتية المنصوص عليه بالفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 .

ويتم ضبط نسبة المحصول المالي المخصصة لتمويل هذا الاجراء وتوزيعها بين مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي بمقتضى قرار مشترك بين وزير التخطيط والمالية ووزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 4 ـ يتعين على المؤجرين والاجراء (في القطاعين العمومي والخاص) الإمتثال لاحكام هذا القانون في أجل أقصاه 30 جوان 1987 بقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة .

الفصل 5 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة وخاصة الفصل 72 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 مارس 1987 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 6 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 9 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها .

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ نقحت وتممت كما يلي الفصول 8 و 9 و 16 و 20 و 30 و 31 و 32 و 38 و 39 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 .

الفصل 8 ـ (الجديد) : التمديد في مدة رخصة البحث والزيادة في مساحتها وتغيير برنامج الأشغال .

يجوز لوزير الطاقة والمناجم أن يمدد في مدة رخصة البحث السارية المفعول أو الزيادة في مساحتها وتغيير برنامج الأشغال طبقا للشروط الآتية :

أ ـ أن يقدم صاحب الرخصة طلبه في أجل أقصاه شهران قبل انتهاء مدة الرخصة .

ب ـ يهم التمديد اجلا اضافيا أقصاه سنتان أو مساحة اضافية لا تتجاوز 50 ٪ من المساحة الاصلية للرخصة .

ج ـ تقع زيادة في المصاريف الملتزمة بما يتناسب والتمديد في المدة والزيادة في مساحة الرخصة على انه يمكن لوزير الطاقة والمناجم اعفاء صاحب الرخصة من الزيادة في المصاريف المذكورة اعلاه .

يمنح التمديد في المدة والزيادة في المساحة بقرار من وزير الطاقة والمناجم بعد استشارة اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ولوزير الطاقة والمناجم ان يأذن لصاحب الرخصة بتغيير برنامج اشغاله الا ان الالتزامات بالمصاريف المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة تبقى على حالها .

الفصل 9 ـ الفقرة ـ ه ـ (الجديدة) :

يمكن لسلطة الاشراف بطلب من صاحب الرخصة تمديد الاجال المنصوص عليها بالفقرتين (ج) و (د) من هذا الفصل اذ اعتبرت ان الظروف الاقتصادية لا تسمح بتطوير امتياز معين وذلك بالرغم من احكام تلك الفقرتين .

الفصل 16 ـ الفقرة ـ ح ـ (الجديدة) :

بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها اعلاه بهذا الفصل يخضع صاحب الرخصة عند قيامه باشغال التفتيش لدفع الاداء العيني للاجراءات الجمركية المستحق على توريد وتصدير المعدات والمواد المعدة لهذه الاشغال وذلك حسب التعريفة الخصوصية .

بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها بالفصل 16 مكرر من القانون الخاص بالاداء على مرابيح الشركات تعفى المؤسسة الام لصاحب الرخصة من دفع معلوم الاتاوة وعلى الدراسات والمساعدات الفنية التي تقوم بها مباشرة لفائدة شركتها الفرعية الموجودة بالبلاد التونسية .

الفصل 20 ـ الفقرة ـ ب ـ (الجديدة) :

تدفع الاتاوة النسبية بنسب متغيرة حسب النسبة (ن) كما يلي :

2 ٪ بالنسبة لـ (ن) اقل او مياوية لـ 0.5

5 ٪ بالنسبة لـ (ن) اكثر من 0.5 واقل او مساوية لـ 0.8

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 3 مارس 1987 .